

منشور بياني للتيسير النفسي الاجتماعي

السيد/السيدة _____ (المُيسر/ة) أخبرني أنا،
السيد/السيدة _____ ، مواليد _____ (الشخص متلقي التيسير) في بداية التيسير
النفسي الاجتماعي بما يلي:

يشمل برنامج التيسير النفسي الاجتماعي عملية توفير المعلومات والرعاية والدعم على أيدي مؤهلين للمصابين طوال مسار القضية الجنائية. يسمح للميسرين من الجنسين، في حال زيادة عدد المصابين وأثناء جلسة التداول الرئيسية، بالحضور مع المصابين.

يُنص في القانون على ضرورة تقديم التيسير النفسي الاجتماعي دائماً وفقاً للأسس والمبادئ التالية:

- الميسرون من الجنسين ملزمون بالحيادية تجاه التعامل مع القضية الجنائية. وعلى وجه الخصوص، لا يسمح بأن يكون نشاطهم مؤدياً إلى التأثير على الشاهد أو الشاهدة أو إتلاف شهادة الشهود. ولذلك فإن أحد المبادئ الأساسية التي يستند إليها برنامج التيسير النفسي الاجتماعي يتمثل في **فصل المشورة والمرافقة**.
 - لا يشارك الميسرون من الجنسين في إيضاح الحثيات التي تستند إليها القضية الجنائية ("الفعلة"). بل هم بالأحرى ملزمون بعدم إجراء أية محادثات مع المصابين بشأن أحداث الواقعة.
 - برنامج التيسير النفسي الاجتماعي لا يمكنه تقديم علاج أو مشورة نفسية. إذا ما كان هناك احتياج لعروض المساعدة والمشورة هذه، فيمكن للميسرين من الجنسين المساعدة عند البحث عن مراكز تخصصية مناسبة.
 - لا يتضمن نطاق مهام الميسرين من الجنسين تقديم المشورة للمصابين بشأن إمكانيات التصرف القضائي أو التوعية بمصالحهم القانونية. وتحقيقاً لذلك، يجب عند اللزوم أن يتوجه الشخص المعني إلى محامية أو محام مختص.
- ليس** لمسئولي التيسير النفسي الاجتماعي **أي حق في رفض الإدلاء بالشهادة**. ولذلك، يمكن بشكل خاص أن تستدعي الضرورة مثول الميسرين بصفقتهم شاهد أمام الادعاء العام أو المحكمة للإدلاء بمعلومات عن موضوع المحادثات التي أجروها مع المصابين الذين كانوا مسئولين عن تيسير أمورهم.

تم تسليمي نسخة خطية مطبوعة تحتوي على هذه المعلومات.

التوقيع (إذا لزم الأمر ولي الأمر)

المكان ، التاريخ